الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر: مارس 2016

The participatory democracy in the last constitutional revision in Algeria: march 2016

ط.د. عبد المالك بولشفار، طالب باحث في الدكتوراه،
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/04/10 تاريخ المراجعة: 2018/05/02

ملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية التعريج على أبرز المفاهيم التي أصبحت متداولة بكثرة في العقود الأخيرة، ومن بينها مفهوم الديمقراطية في بعدها التشاركي، باعتباره مفهوما يسعى إلى تكريس حق المواطنين في تسيير شؤونهم العامة. حيث تركز الورقة في جانب منها على نشأة وتطوّر الديمقراطية التشاركية، مع رصد أهم الأسس التي تقوم عليها. كما تسعى أيضا إلى تحليل محتوى التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر في سنة 2016، وهذا للكشف عن المكانة التي أولاها المشرّع الجزائري للديمقراطية التشاركية على جميع مستوياتها وأبعادها.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية؛ المواطنين؛ التمكين؛ التعديل الدستوري؛ الجزائر.

Abstract:

This paper aims to discuss one of the most recurring concepts, of the last few decades, penetrating the theoretical and empiric scope, i.e. participatory democracy. The concept of participatory democracy would allow the citizen to participate effectively in the management of public issues. Additionally, this paper will further examine the historical context surrounding the inception of participatory democracy and its pillars. Furthermore, this study will analyze the status of participatory democracy, in the constitutional revision of March 2016.

Keywords:

Participatory Democracy; Citizens; Empowerment; Constitutional Revision; Algeria.

مقدمة

تعدّ الديمقراطية من أهم المفاهيم والآليات التي أخذت مكانها في الساحة النظرية والممارساتية في العصر الحالي، كونها تدعم عملية بناء الدول بالارتكاز على مبادئ وأسس تسمح للجميع بالمساهمة في ذلك. فمفهوم الديمقراطية هو في الحقيقة قديم النشأة وضارب في عمق التاريخ، ظهر من خلال أعمال وإسهامات أرسطو وأفلاطون وغيرهم من الفلاسفة والعلماء، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

وقد عرفت الديمقراطية تطوّرا فكريا ترجم التحوّل العملي لها، فانتقلت بذلك من الديمقراطية التمثيلية أو النيابية؛ التي تعطي لممثلي الشعب ونوابه الحق في إيصال مطالبه واتخاذ القرارات باسمه، وعلى الرغم من مزايا هذا النوع باعتباره يتلاءم وطبيعة المجتمعات الكبرى، إلا أن له مساوئ خصوصا فيما تعلّق بإيصال مطالب الشعب وتمثيله تمثيلا جيدا. فظهرت على أنقاض الانتقادات التي وجّهت للنمط التمثيل نوع آخر من الديمقراطية ألا وهي الديمقراطية التشاركية؛ والتي تعني مشاركة المواطنين في صياغة وصنع وتنفيذ وتقييم القرارات والسياسات ذات الشأن العام.

واكبت الجزائر تحوّلات البيئة العالمية فيما يخص آليات تسيير شؤون الدولة، فتبنّت الديمقراطية شعارا لها، وأخذت ببعدها التشاركي كحل لتوسيع دائرة مشاركة مختلف الفاعلين في رسم السياسات العامة، وهذا دون إقصاء أي طرف. فكان التعديل الدستوري

الذي أطلقه رئيس الجمهورية السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" بمثابة المنطلق المحوري لتكريس وترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية، وتغليب الطرح التعاوني والتشاركي على الأفكار المرتبطة بالسلطوية والاحتكارية.

وقد تمت صياغة التعديل الدستوري لسنة 2016 في وضع داخلي صعب عرفته الجزائر؛ من جميع النواحي الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وحتى الجبهة الخارجية مازالت تشهد اضطرابات حرجة، وهو ما أوحى إلى أن التعديل الدستوري قد وضع من أجل مجابهة التحديات التي فرضتها، ولا زالت تفرضها، البيئتين الداخلية والخارجية للجزائر بصفة تشاركية، ويكون فيها المواطن أساس السلطة والسيادة، والمالك لحق صنع السياسات والقرارات.

أهمية الدراسة:

1. حداثة الدراسة كونها ترصد الأداء القانوني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر منذ إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016.
2. إثراء المجال البحثي من خلال تحليل مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016، ورؤيته لمسألة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر اعتماد الديمقراطية التشاركية في ترشيد عملية رسم السياسات العمومية.
2. استعراض أهم مضامين الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016.
3. الكشف عن النقائص القانونية التي تعيق تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

وقد اعتمدنا على **الفرضية الرئيسة** الآتية: يشجع التعديل الدستوري لسنة 2016 مسألة تكريس آليات الديمقراطية التشاركية على المستويين المحلي والوطني في الجزائر.

السؤال الرئيسي للدراسة: كيف عالج التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مسألة تكريس الديمقراطية التشاركية؟

وتندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. فيما يكمن الفرق بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية؟
2. ما هي الآليات التي تسمح بتفعيل الديمقراطية التشاركية؟

وكمحاولة للإجابة على الأسئلة المطروحة، تقسّم الدراسة إلى محورين اثنين هما:

المحور الأول: الديمقراطية التشاركية: قراءة في السياق التاريخي وتطور المفهوم.

المحور الثاني: الرؤية القانونية للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري مارس 2016.

المحور الأول

الديمقراطية التشاركية؛ قراءة في السياق التاريخي وتطور المفهوم

يسعى هذا القسم من الدراسة إلى محاولة ضبط السياقات التاريخية والمفهومتية لمصطلح الديمقراطية التشاركية، وهذا بالتطرّق إلى نشأة وتطور المفهوم، والتعريفات التي طُرحت من قبل الباحثين، الغربيين والعرب، إضافة إلى معرفة أهم العناصر والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

1- التشاركية كحلقة تطوّر لمسار الديمقراطية الكلاسيكية

ترجع جذور الديمقراطية في العالم إلى جهود الفلاسفة والعلماء اليونانيين؛ الذين اهتموا بأشكال الحكم وكل ما يرتبط بتطبيق الأشكال المختلفة للديمقراطية. ويمكن القول بأن التجاذبات والاختلافات التي كانت حاصلة بين فلاسفة الإغريق قد ساهمت بشكل كبير في تطوير الديمقراطية فكرا وممارسة.

يعود أصل مفهوم الديمقراطية إلى الكلمة اليونانية ***Democratos***، والتي تنقسم إلى كلمتين: الأولى هي ***Demos*** وتعني الشعب، والثانية ***Kratos*** التي تأخذ معنى ممارسة الحكم، وهي بذلك تشير إلى ممارسة الشعب للحكم، وبتعبير آخر تدل على حكم الأغلبية.

حيث نجد أن من بين أبرز الفلاسفة اليونانيين الذي كان لهم إسهام في تطوير الديمقراطية هو الفيلسوف "**أفلاطون**"؛ والذي عارض النظام الديمقراطي الذي كان موجودا في أثينا ووصفه بأنه غير أخلاقي. ويكمن فكر أفلاطون حول الديمقراطية من خلال تصنيفه لها في خانة نظم الحكم الفاسدة كونها تسمح للجميع بإبداء آرائه ولو كان من بين هؤلاء غير العالمين بمسائل التدبير السياسي.[1]

ويري المفكر "**جوزيف شومبيتر**" من جهته بأن الديمقراطية تعني تمتع الأفراد بالقدرة على اتخاذ القرار عن طريق التنافس على أصوات الناس[2]، وهذا ما يدل على الصلة الوثيقة بين متغيّريّ اتخاذ القرار وإجراء العمليات الانتخابية.

2- الانتقادات الموجهة للديمقراطية التمثيلية

ارتبط بروز الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بالعامل الديمغرافي للدول، حيث شهدت هذه الأخيرة تزايدا كبيرا في عدد السكان، عكس ما كان عليه الوضع في دولة المدينة في أثينا، وهو ما تطلّب ضرورة انتخاب الشعب لنواب يمثلونهم سياسيا ويدافعون عن مصالحهم.[3]

وقبل ذلك، يرجع "**روبرت دال**" ***Robert Dahl*** تطور الديمقراطية التمثيلية إلى إسهامات الاتحادات القبلية والنقابات التي كانت موجودة في إنجلترا، وهذا في القرن الثامن عشر ميلادي، والتي اعتمدت على ممارسات ديمقراطية تطوّرت فيما بعد إلى الشكل الحالي للنظام النيابي المعروف في هذا البلد.[4]

حيث تقوم الديمقراطية التمثيلية على أربعة مبادئ أساسية هي:[5]

1- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب.

2- تقييد مدة انتخاب البرلمان بفترة زمنية محددة.

3- أن يمثل عضو البرلمان الأمة.

4- أن يتمتع البرلمان باستقلال عن الناخبين طوال فترة عمله.

وكان "**جون لوك**" أول من دعا إلى مراجعة الفلسفة التي تقوم عليها الديمقراطية التمثيلية كونها لا تعطي للمواطنين فرصا واسعة لتسيير شؤونهم اليومية، حيث أقر بمحدودية الاعتماد على أسلوب النيابة عن الشعب بواسطة ممثليهم. كما طالب بأن تكون هنالك آليات تسمح للمواطنين بمراقبة عمل ممثليهم من جهة، وعمل السلطة السياسية من جهة أخرى. ومن جانبه، انتقد "**جون جاك**

---

[1] عبد العزيز صقر، "النقد الغربي للفكرة الديمقراطية (النظرية والتطبيق)"، القاهرة، ص 20.

[2] سامية خضر صالح، "المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"، (مصر: جامعة عين شمس، 2005)، ص 13.

[3] رفيق المصري، الدين والسياسة والديمقراطية، (مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، 2007)، ص 23.

[4] روبرت دال، الديمقراطية ونقادها (لبنان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ط2، 2005)، ص 61.

[5] شاهر إسماعيل الشاهر، "الديمقراطية وتجلياتها "الأشكال التي ظهرت بها والأبعاد التي ذهبت إليها"، المركز الديمقراطي العربي، 28 أفريل 2017، تم تصفح الموقع يوم 2018/04/08. http://democraticac.de/?p=45880

روسو" المبدأ التمثيلي الذي تعتمده بعض الدول خاصة إنجلترا التي تعد موطن الديمقراطية النيابية، حيث قال بأنه لكي تكون الإرادة عامة لا ينبغي تمثيل أو النيابة عن الشعب باعتباره مصدرا للسلطة.[1]

في حين يطلق "**روبرت دال**" على الديمقراطية التمثيلية تسمية ديمقراطية البولارشية؛ والتي تعني حكم الأغلبية نظريا وسيطرة الأقلية على الحكم واقعيا، فالديمقراطية البولارشية لا تمثل إذن في نظره الديمقراطية الأمثل التي يكون فيها الشعب مصدرا للسلطة، فهي لم تصل بعد إلى هذا الحد بفعل تركيزها على فكرة التمثيل [2].

3- ظهور الديمقراطية التشاركية

ظهرت الديمقراطية التشاركية جرّاء أوجه القصور التي عانت منها الديمقراطية التمثيلية، خاصة فيما تعلّق بعدم قدرتها على تمثيل المواطنين والتعبير عن مطالبهم بشكل فعّال.

ففي فرنسا على سبيل المثال، بدأت بوادر الاهتمام بالديمقراطية التشاركية في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي فيما عرف آنذاك بالنزاعات الحضرية الجديدة، حيث ظهرت حركات معارضة واسعة النطاق لمشاريع تخص أساسا التهيئة الحضرية، ووجدت الديمقراطية التشاركية مكانا لها بعد ذلك في الثمانينيات من خلال ما أصطلح عليه بسياسة المدينة.[3]

وفي سياق آخر، تعالت الأصوات بضرورة التوجه نحو إصلاح الديمقراطية التمثيلية لتكون أكثر قدرة على الاستجابة للمطالب والاحتياجات الشعبية، فظهرت، ولأول مرة، الديمقراطية التشاركية في البرازيل، وبالضبط في مدينة "مونتو أليغري" في السبعينيات من القرن الماضي، عقبه تضمين هذا النمط المستحدث من الديمقراطية في محتوى الدستور البرازيلي لسنة 1988.[4]

وبعدما تم تداول مفهوم الديمقراطية التشاركية في البرازيل، انتشرت إلى أوروبا، فاعتمدته كل من بريطانيا (الديمقراطية التداولية)، وألمانيا (في مدينة برلين)، وفرنسا (الديمقراطية الجوارية وهذا بنصّ قانون صدر سنة 2002)[5]، حيث تمّ ربط هذا النمط من الديمقراطية بصفة خاصة بالجماعات المحلية الموجودة في هذه الدول.

يمكن القول في الأخير بأن الديمقراطية التشاركية قد استفادت من التطورات التي عرفها مفهوم الديمقراطية، خاصة فيما ارتبط بمحاولات تجاوز النقائص المسجلة في الجانب الممارساتي لأشكالها التقليدية.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية

يمكن تقسيم التعريفات التي قدّمت للديمقراطية التشاركية وفق منظورين أساسيين هما:

1- الديمقراطية التشاركية من منظور غربي

عرفت "**حنا أرندت**" ***Hanna Arendt*** الديمقراطية التشاركية بأنها: "فضاء عام يسمح فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيقا للمصلحة الجماعية العامة، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية

---

[1] "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ورهانات انتخابات 2015"، زاكورة بريس، 19 نوفمبر 2014، تم تصفح الموقع يوم 2018/04/08. http://www.zagorapress.com/details-20315.html

[2] عبد الفتاح ماضي، "الديمقراطية التمثيلية: هل تجهض الانتخابات الثورات؟"، موقع د/ عبد الفتاح ماضي، 14 جويلية 2014، تم تصفح الموقع يوم 2018/04/08. http://www.abdelfattahmady.net/research/published-work/464-2014-07-14-09-19-18.html

[3] Olivier Petitjean, Concepts et histoire de la démocratie participative, 2016, pp 2-3.

[4] يونس موستف، "الديمقراطية المحدثة: سياق أزمة ومحاولات انبعاث"، المستقبل العربي، ص 146.

[5] المرجع نفسه، ص 147.

مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب النفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن تؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين."[1]

ربط هذا التعريف الديمقراطية التشاركية بمؤشر تحقيق سعادة المجتمع باعتباره المسيّر والصانع لقرارات الشأن العام، إلا أنه لم يحدد جوانب ومرتكزات هذا المفهوم، وهو ما يجعل التعريف قاصرا ولا يشتمل على جميع عناصر الديمقراطية التشاركية.

وقد عرّفها **"ريان فوت" *Rian Voet*** بأنها: "تتطلب قدرا كبيرا من الجهد والعمل التطوعي من طرف كل مواطن عادي مع إلزامية تمكين الفواعل الاجتماعية، وهذا من منطلق إدراج الاستشارة الجماهيرية في مراحل صناعة القرار والسياسة العامة للدولة".[2]

ركز تعريف ريان فوت على الرجوع إلى المواطنين عند عملية رسم السياسات العمومية، وهذا هو أهم ركن تتحقق بواسطته الديمقراطية التشاركية، إلا أنه مثل التعريف السابق لم يتطرق إلى الأسس المتبقية للمفهوم.

2- الديمقراطية التشاركية من منظور عربي

أعطى **"صالح زياني"** تعريفا للديمقراطية التشاركية وضح فيه: "يرتبط المفهوم بصفة كبيرة بالمجتمعات المفتوحة الديمقراطية، وهو مكوّن أساسي من مكوّنات التنمية البشرية التي يسعى برنامج الأمم المتحدة لتحقيقها. فهي تعني أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير".[3]

أرجع التعريف نجاح تطبيق الديمقراطية التشاركية إلى فكرة وجود الأنظمة المفتوحة التي تسمح للمواطن بإبداء رأيه في المسائل التي ترتبط بحياته، حيث كان هذا التعريف أوسع من التعريفات السابقة كونه لم يركز فقط على فكرة أن الشعب هو مصدر السلطة، بل تعدى ذلك إلى ضرورة توفير الحريات المرتبطة بالتنظيم والتعبير.

ومن جانب آخر عرّفها **"يحي البوافي"** بأنها: "عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الخيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسّل ترسانة من الإجراءات العملية".[4]

3- التعريف الإجرائي للديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية هو نمط متطور للديمقراطية الكلاسيكية، جاء ليقلل من النقائص التي تم تسجيلها عند تطبيق الديمقراطية التمثيلية أو النيابية. ويقر هذا النمط من الديمقراطية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الحياة العامة، وهذا من خلال إعطائهم مكانة حقيقية في

---

[1] عصام بن الشيخ، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"، جامعة ورقلة: قسم العلوم السياسية، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، 2013، ص 11.

[2] محمد سنوسي، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر "مدخل نظري"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15 (فيفري 2018)، ص 15.

[3] الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 (جوان 2017)، ص 245.

[4] باديس بن حدة، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد10 (جانفي 2017)، ص ص 285-286.

رسم السياسات العامة للدولة. وترتكز الديمقراطية التشاركية على مبادئ متعددة أهمها الاستشارة؛ توسيع مشاركة المواطنين في صنع القرار؛ تبني قيم المواطنة؛ تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، التداول على السلطة؛ العمل بآلية الاستفتاء الشعبي.

المطلب الثالث: عناصر وآليات الديمقراطية التشاركية

يمكن تحديد عناصر الديمقراطية التشاركية في النقاط الآتية:[1]

1- الإعلام: وهي وسيلة تسهّل على المواطنين معرفة كل ما يتعلّق بالتسيير اليومي لشؤونهم المحلية، ويرتبط بهذه الآلية مبدأ الشفافية في الوصول إلى المعلومة الصحيحة والحصول عليها، فلا يمكن إذن تصوّر تبني الديمقراطية التشاركية في غياب شفافية المعلومة والمعاملة.

2- الاستشارة: حيث تطلب الجماعات المحلية رأي المواطنين في المجالات التي تمسّ حياتهم اليومية، وهو أهم شرط من شروط الديمقراطية التشاركية، فهي سميت بهذا الاسم كونها تسمح للمواطنين بالمشاركة الفعالة في تسيير أوضاعهم العامة.

3- التشاور: تقترح الجماعات المحلية على مواطنيها مشروعا أو قرارا تطرحه عليهم للتشاور ولإبداء آرائهم حوله، وما إذا كان لديهم اعتراض على المشروع أو تقديم إضافات تحسّن من محتواه.

4- اتخاذ القرار بصورة مشتركة: بعد تحقيق النقاط الثلاثة السابقة، يصبح رسم القرار المحلي تحصيل حاصل، حيث يصبح للمواطن دور في ذلك. وقد تأخذ هذه المسألة أحدى الأسلوبين: فإما تقوم جميع الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والمواطنين) بإعداد مشروع أو قرار محلي مشترك؛ أو أن تقوم السلطة المحلية بتفويض المواطنين لرسم القرارات.

أما فيما يخص الآليات التي تعتمدها الديمقراطية التشاركية، واستفادة من التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال، يمكن تحديد بعض من هذه الآليات كما يلي: [2]

- مجالس الأحياء.
- المؤتمرات التي يعقدها المواطنون.
- الاستفتاء.
- سبر الآراء.

فكل هذه الآليات تساعد المواطنين على مناقشة وإبداء آرائهم في القضايا التي تمس مباشرة حياتهم اليومية، سواء أكانت هذه المسائل ذات بعد تنموي أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

المطلب الرابع: أسس الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية على أسس ومبادئ تقوم عليها، وهذا كغيرها من الأشكال الأخرى التي عرفها سياق تطور مفهوم الديمقراطية على صعيديّ الفكر والممارسة. وعلى الرغم من تعددها واختلافها بين الباحثين والمفكرين، إلا أنه يمكننا التطرّق إلى بعض الأسس التي تشترك فيها، وهذا من خلال العناصر الآتية الذكر:[3]

1- **الشعب سيّد القرار:** فالشعب هو مصدر السلطة، وهو من يقرر ومن يحكم، فيما تبقى المؤسسات الرسمية أداة لتحقيق ما يرغبه المواطنون، حيث تصبح المؤسسات الحكومية مسؤولة أمام الشعب.

---

[1] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية-مكتب تونس، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس، ص 11.

[2] Yves Sintomer, Enjeux et attentes d'une démocratie participative, Conseils de quartier, pp 139-140.

[3] زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر أنموذجا-، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011)، ص 37.

2- **التعددية السياسية والحزبية:** أي أن هنالك تنوعا في المشارب السياسية والحزبية، وهذا ما تستند إليه الديمقراطية التشاركية.

3- **تعزيز قيمة المواطنة:** ومدلول هذا المبدأ أن يصبح المواطن مسؤولا أمام غيره من أفراد مجتمعه الذي يشاركه قواسم التاريخ والجغرافيا والهوية، بحيث يكون الولاء للوطن.

4- **تحقيق العدالة الاجتماعية:** فلا يمكن تصور ديمقراطية تشاركية دون وجود ميكانيزمات عملية للعدالة الاجتماعية، خاصة وأن هذه الأخيرة تبنى على فكرة التوزيع العادل للثروة دون تمييز أو إقصاء لأي طرف كان.

5- **التداول على السلطة:** وهي جوهر الديمقراطية عموما، والديمقراطية التشاركية على وجه الخصوص، وتعني وجود تغيير دوري على الوصول إلى السلطة، يكون فيه الشعب مصدرا ومحركا لها.

المحور الثاني

الرؤية القانونية للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري مارس 2016

سعت الجزائر من خلال مضامين قوانينها إلى مسايرة التطورات التي عرفتها دول العالم المتقدم في الجانب الممارساتي للديمقراطية التشاركية، فعملت على إقرار هذا البعد في دساتيرها المتعاقبة، وبالأخص في التعديل الدستوري الأخير الذي شهدته في مارس من سنة 2016؛ والذي أعطى إشارات توحي بضرورة تكريس الديمقراطية التشاركية، المحلية والوطنية، كأداة لدمقرطة عملية رسم السياسات العامة من جهة، وتحسين أداء الأجهزة الحكومية في ظل الرقابة الشعبية.

المطلب الأول: مرتكزات الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري مارس 2016

يمكن القول بأن التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر مؤخرا في 2016 حمل دلالات وإشارات تنص على ضرورة تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية، سواء على المستوى المحلي أو حتى على الصعيد الوطني. ونجد أول إشارة لذلك في محتوى المادة الثامنة منه والتي نصّت على أن الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء،[1] فهذه هذه الآلية كفيلة بضمان حق المواطنين في رسم السياسات العامة للدولة كونهم أصحاب الحق والملاك الحقيقيين للسيادة.

ويطرح الإشكال القانوني في اعتماد الشعب فاعلا أساسيا في ممارسة السيادة-التي تعني في هذا الموضع قدرة المواطنين على اتخاذ القرارات ذات الشأن العام-عن طريق الاستفتاء حول الظرف أو الوقت الذي يتّم فيه الرجوع إلى الشعب لمعرفة رأيه حول قضية وطنية معينة. فصحيح أن التعديل الدستوري قد أكّد على هذا الأمر، إلا أن الواقع لا يثبت ذلك بشكل مطلق، فالشعب لم يستفت في العديد من القضايا على غرار إجراء المراجعة للدستور الجزائري في سنوات 2002؛ 2008؛ 2016، كما أنه لم يتم الأخذ برأيه في قضية جعل الأمازيغية لغة وطنية ورسمية. إلا أنه استفتي في محطات أخرى، وفي ظرف كانت فيه البلاد عرضة للانهيار، ويمكن ذكر إجراء عملية الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 حول دستور 1996، والاستفتاء الذي تم من خلاله المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005.

حملت المادة الخامسة عشر (15) من التعديل الدستوري أول إشارة صريحة إلى الديمقراطية التشاركية، حيث أكّدت على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية باعتبارها قاعدة للامركزية ولها ارتباط مباشر بحياة المواطنين. فلا

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المادة الثامنة، الجريدة الرسمية، العدد 14، 7 مارس 2016.

تكريس أبدا التطرّق إلى هذا النوع من الديمقراطية إلا إذا تم تفعيله وتفعيله محليا، وهو ما ذهبت إليه المادة السابعة عشر (17) منه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[1]

إن الفضاء الذي تمنحه الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) يسهّل من تحقيق أركان الديمقراطية التشاركية، وهذا نظرا لاعتبارات متعدّدة أهمها قرب المواطن من الإدارة المحلية ومن صنّاع القرار على مستوى ولايته أو بلديته، وكذلك لكون الرقعة الجغرافية للجماعات المحلية تسمح بتطبيق أسس الديمقراطية التشاركية.

كما كفل التعديل الدستوري في المادة 34 تحقيق مبدأ المساواة فيما يخص تفعيل المشاركة السياسية لجميع المواطنين، حيث أكّدت على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".[2]

تسمح هذه المادة، إن تمّ تفعيلها ميدانيا، بضمان حق المواطنين في تسيير شؤونهم، وهذا بطريقة مباشرة من خلال المشاركة في صياغة القرارات وتنفيذها وتقييمها، فهي بذلك تشجّع المواطنين على ممارسة أدوارهم بكل سهولة ودون أي ضغوط أو معيقات.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلّق بتفعيل الدور السياسي للمرأة الجزائرية، جاءت المادة 35 صريحة حينما أقرّت بدور الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وهو ما يسمح بإزالة جميع أشكال الإقصاء لأي طرف مهما كان، خاصة المرأة، وهو ما يسمح بمشاركتها، في ظل تساوي الفرص مع الرجل، في تسيير الشأن المحلي للرقعة الجغرافية التي تقطن فيها.

يمكن القول بأن المادة 68 تعتبر من المواد المتخصصة التي تطرّق فيها المشرّع الجزائري إلى الدور البيئي للمواطن، حيث أكدت بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة،[3] وهو ما يوحي بقدرة الفرد على المطالبة أو المبادرة باتخاذ قرار أو صنع سياسة تحفظ له بيئته.

ومن جهة أخرى، عادت المادة 91 لتؤكّد ما تضمنته المادة الثامنة من التعديل الدستوري، حيث جاء محتواها كما يلي: يمكن لرئيس الجمهورية أن يستثير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.[4]

المطلب الثاني: المعيقات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

على الرغم من تضمين المبدأ التشاركي للديمقراطية في آخر تعديل دستوري للجزائر، إلا أن ذلك لا ينفي النقائص المسجلة في هذه المسألة. ويمكن التطرق إلى مشكلة الطرح العام للمواد التي أكدت على الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري، فهي لم تخرج عن المألوف، كما أنه تمت صياغتها بأسلوب لا يسمح بفهم ومعرفة الآليات والطرق الواجب اتباعها لتكريس أركان الديمقراطية التشاركية سواء على الصعيد المحلي أو الوطني. وانطلاقا من كون الديمقراطية التشاركية هي في حقيقة الأمر ثقافة قبل أن تكون ممارسة، إلا أن محتوى التعديل الدستوري لم يشر إلى هذه المسألة إطلاقا، واكتفى بدور الشعب باعتباره مصدر السلطة.

هنالك معضلة أخرى تتمثل في غياب الانسجام التشريعي الحاصل بين محتوى التعديل الدستوري والقوانين التي تفسر تطبيقه وذات الصلة المباشرة بمسألة تكريس أسس الديمقراطية التشاركية، وبالأخص قانوني الولاية والبلدية، فعلى الرغم من الآليات المتضمنة

[1] المرجع نفسه، المادة 17.
[2] المرجع نفسه، المادة 34.
[3] المرجع نفسه، المادة 68.
[4] المرجع نفسه، المادة 91.

فيهما، إلا أن هنالك نقائص كثيرة لا تسمح بتفعيل دور المواطن في تحقيق التنمية المحلية والجهوية وإبداء رأيه في صياغة السياسات العامة.

فعلى سبيل المثال، وفي مسألة تشجيع المواطنين على طرح آرائهم وانشغالاتهم في كل ما يخص حياتهم اليومية، نجد أن قانون البلدية قد نصّ على ذلك، إلا أن معظم مواده جاءت بصيغة عامة، ولم توضح الطرق والأساليب والإجراءات العملية الضرورية لمشاركة المواطن في عملية رسم القرارات المحلية، وهذا ما تؤكده المواد: 2؛ 11؛ 12؛ 13 من قانون البلدية لسنة 2012.[1]

تتطلب هذه المسألة تحيين نصوص القوانين المرتبطة بالعمل التشاركي المحلي، وبالخصوص قانوني الولاية والبلدية، وهذا تماشيا مع ما أقرّه التعديل الدستوري لسنة 2016، وتجنبا لمشكلة تعدد التفاسير القانونية لهذه المسألة.

فالثغرات القانونية للتعديل الدستوري في قضية بعث أسس الديمقراطية التشاركية السليمة صاحبتها ممارسات منافية للمبادئ التي تحكمها. فعلى المستوى الميداني، لم يتم توسيع دائرة العمل بما جاء في التعديل الدستوري ولا في القوانين الشارحة له، وما يثبت هذا الطرح الاحتجاجات الجماهيرية التي ترفع في كل مرة مطالب ذات طابع تنموي واجتماعي.

خاتمة

نستنتج بناء على ما سبق بأن الديمقراطية التشاركية تمثل أحد الأوجه المثلى لتطور الفكر الديمقراطي في العصر الحالي، وهذا لما يمنحه هذا النمط للمواطنين من التعبير عن آرائهم ودورهم في صنع السياسات العامة لدولهم. وفي الجزائر، نجد أن المشرّع الجزائري قد أعطى جزء من الاهتمام لمسألة تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص القانونية، وبالأخص في مضمون التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016، وتأكيده على أن الشعب هو مصدر السلطة الحقيقي وتعود إليه الكلمة في مختلف المسائل والقضايا، وخصوصا القضايا المصيرية للبلد، وهذا ما يدعم الفرضية الأولى لدراستنا. إلا أن كل هذا غير كاف لتعزيز الديمقراطية التشاركية على اعتبار أن مواد التعديل الدستوري لم تتطرق إلى الآليات الإجرائية الحقيقية التي تساعد على ذلك، وهو ما يفند الفرضية الثانية للدراسة.

توصي الدراسة بما يلي:

1- إعطاء أهمية كبرى لمبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، وهو ما يتطلب إعادة مراجعة بعض مواد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء في صيغ عامة لا تؤدي الهدف المرجو منها.

2- التركيز على الديمقراطية التشاركية في بعديها المحلي والوطني، فأغلب مواد التعديل الدستوري التي تضمنت هذا الشكل من الديمقراطية نجدها قد ركزت على المستوى المحلي وأهملت المستوى الوطني.

3- خلق ميكانيزمات عملية تساعد على تحويل النصوص القانونية التي عنيت بالديمقراطية التشاركية إلى ممارسة ميدانية حقيقية.

4- التأكيد على الجانب الثقافي عند محاولة تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، 2012.